شرع الله في المأتم

السؤال: س42 أطلب من سماحتكم أن تِفيدونا بما يتفق مع شرع الله في المأتم بأننا نعمل الآتي: 1- نقِرأ سورة الفاتحة على ُقبر المّيت. 2- تكونُ التعزية في المأتم لمدة قد تصّل ّإلى ثلّاثة أيام أو أكثر، ونأكل ونشرب ْفي المأتم. 3- نجمع من كل واحد حوالي خمسة وعشرين ريالا ، وتدفع لأهل الميت. 4- تذبح ذبيحة شاة أو نحوها في ثالث أيام الوفاة. 5- نجمع حصوات مع القول بصوتُ مرتفعٌ: " لا إله الا الله " وتوضع على قبرُ الميت. 6- ترفَع النَّسوةُ أصواتهن بالبكاء والعويل، ولطم الخدود، وذكر محاسن الميت. 7- يلبسن الأسود الخشن حدادا على الميت. 8- لا تباشر النساء في أيام العدة أي عمل، نحو إعداد الطعام والقيام بالأعمال المعتادة التي تقوم بها النساء. الجواب:- هذه عادات جاهلية، أو بدع منكرة، عليكم تركها وبيان نكارتها. فأما القراءة على القبور فلا تجوز، ولم يفعلها أحد من السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وإنما ورد قراءة (ياسين) عند المحتضر قبل خروج روحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا "يس" على موتاكم" رواه أحمد (5/26-27) وأبو داود (3121)، وابن ماجة (1448)، والحاكم (1/565) وسنده ضعيف. انظر إرواء الغليل 3/150 رقم 688. أمِا بعد موته وعِند دفنه أو بعد الدفن فلا يشرعِ شيء من القراءة، وِلا التلقين ونحوه. أما الْتَعْزَيْة فهي سنة، ولا تكُونَ في المأتم، بل يُعزى أهل الميتُ في كل مكان، ولا بَأْس بَاجتماعهم ثلاثة أيام ليقصدهم المعزون، ولا يجتمعون للأكل، وإنما يصلح لأهل الميت وحدهم طعام بقدرهم، ويكره لهم فعله للناس. وهذه النقود التي تجمع من كل واحد لا حاجة إليها إلا إذا كانوا فقراء تحل لهم الزكاة. لا تجوز هذه الذبيحة، سواء كانت من مال الميت أو من غيره، أما إذا أصلح لأهل الميت طعام ولو بذبيحة أو أكثر فلا بأس. وجمع هذه الحصوات، والذكر عند الجمع، ووضعها على القبر بدعة منكرة، يجب تركها وإنكارها. ورفع الصوت بالنياحة والعويل، ولطم الخدود، وتعداد محاسن الميت بدعة، ومن فعل الجاهلية، وقد ورد حديث: { ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية } رواه البخاري (12ُ94ُ فتح 3/163)، (1297-1298 فتح 3/166) (3519 فتح 6/546)، ومسلم (103)، وأحمد (1/442-456-466) والترمذي (999)، والنسائي (1960-1862-1864)، وابن ماجة (1584). . ولبس السواد حدادا على الميت بدعة، وإنما زوجاته يتجنبن لباس الشهرة والزينة والحلي والجمال والطيب زمن الإحداد. وتركهن الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد بدعة، فللحادة أن تصلح الطعام، وتكنس الدار وتغسل الأواني والثياب، ولا حرج عليها في ذلك والله أعلم.